فصرح بتعذيبهم بترك الصلاة والزكاة وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه صحيحها
بان يسلم ويصلي ويفعل ما امر به وليس ما مورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم
غيا
منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ثم
فيه وتخفيفا عنه ولكنه يعذب على ترك الافعال وقيل ليسوا مكلفين بالفروع
وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر والامر بالشيء نهي عن ضده على الاصح
وليس الكلام في هذين المفهومين لتغاير هما لاختلاف الاضافة فان الامر مضاف
الى الشيء والنهي الى ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل
بل الكلام في الامر الجزمي المعين اذ الامر به ذلك الامر نهي عن الشيء المعين لضاد
له فاذا قال تحرك فهو في المعنى بمثابة قوله لا تسكن وليس المراد ان الامر نفس النهي بل
المعنى انهما حصلا بجعل واحد كما في قولهم الامر بالشيء امر بمقدماته اي جعلا هما
واحد الم تحصل كل منهما بامر على حدة وتحقيقه ان السيد اذا قال لعبده مثلا
قم فهذا الامر يدل على طلب القيام والمنع من تركه القيام بالمطابقة وعلى كل واحد
منهما بالتضمن وعلى الاضداد الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع بالالتزام وقيل
والنهي عن الشيء امر بضده كقولك لا تتحرك فانه امر بالسكون كما عرفت وقيل
ليس الامر نهيا عن ضده ولا النهي امرا بالضد وهو اي النهي استدعاء اي طلب
الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب اي الحتم وقوله الترك اخرج
الفعل وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الامر وقوله
هناك ياتي هنا شبه ما ينا سبه ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي
عنه
في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحايض وصومها او لامر لازم لها
كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى وكالصلاة في الاوقات
المكروهة وان قلنا الكراهة للتنزيه اذ يستحيل كون الشيء الواحد مامورا
به ومنهيا عنه لان الاتي بالفعل المنهي عنه لا يكون اتيا بالمامور به لان النهي يطلب
الترك والامر يطلب الفعل وكون العبادة لها جهتان ان كانا متغايرين فهما كذلك

متغايران فليسا كذلك فيه او متلازمين فالمحذور باق وبدل النهي شرعا على فساد
المنهي عنه في المعاملات ان رجع النهي الى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة
وهو جعل الاصابة بالحصى بيعا ايا ما قام الصيغة وهو احد التاويلين في الحديث
او رجع النهي الى امر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده
وهو بيع ما في بطون الامهات فالنهي راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من اركان العقد
او ركن داخل في الماهية او رجع النهي الى امر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين
لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط فان كان مطلق النهي الخارج عن النهي عنه غير لازم
له كالوضوء بماء مغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت ندا
الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في الاماكن المكروهة والمغصوبة كما
مر لم يفد الفساد عند الاكثرين لان النهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام
المصنف ان النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام احمد وترد صيغة الامر
والمراد به اي بالامر وفي بعض النسخ بها اي بالصيغة الاباحة كما سبق والعلاقة
هي الاذن وهي مشابهة معنوية كقوله تعالى كلوا واشربوا بدليل قوله تعالى اعملوا ما
شيتم فانه فهم من القرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد او التسوية
بين الشيئين كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم وعلاقته هي المضادة لان
التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل او التكوين وهو الايجاد مثلا فانه
تعالى كان يمكن ان لا يكون والعلاقة فيه هي المشابهة المعنوية وهي التحكم في وقوعه عنه وترد
ايضا صيغة الامر والمراد بها الامتنان والاكرام والتسخير والارشاد والدعاء
والتمني والاحتقار والخبر والتعويض والتعجب والتكذيب والشورة والاعتبار وقد
وضحت ذلك في شرح المنهاج ولم يذكر المصنف هنا ورود الامر للندب اكتفاء لما تقدم
من الاشارة اليه ولا تكرار في كلامه لانه هناك ذكره على سبيل الاستثناء وهنا بين
محامله واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا اي فاكثر قنا ولكل ما يمكن الارتقاء
اليه من الاعداد والعام ما تتبع من قولك عممت زيدا وعمرا وبالعطاء اي شملتهما
به وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم به ففي العام شمول نفوله فصاعدا
اخرج اسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة فانها تتناول اكثر من شيئين ولكن الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)